الأمم المتحدة

A/C.6/71/SR.23

الجمعية العامة
الدورة الحادية والسبعون

Distr.: General
14 November 2016
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثالثة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، الساعة ١٥:٠٠

الرئيس: السيد توربيك (نائب الرئيس) ..... (هنغاريا)

المحتويات

البند ٧٨ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والستين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit، (srcorrections@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).

16-18685 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

في غياب السيد دانون (إسرائيل)، تولى السيد توربيك (هنغاريا)، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥:٠٥.

البند ٧٨ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والستين (تابع) (A/71/10)

١ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى مواصلة نظرها في الفصول الأول إلى السادس والفصل الثالث عشر من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والستين (A/71/10).

٢ - **السيد فارانكوف** (بيلاروس): أشار إلى مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، فقال إن نطاق النص يتجاوز المقترح الأصلي المتعلق بالموضوع، وإنه ينبغي النظر في تعديل العنوان للتركيز أكثر على التعاون في مجال حماية الأشخاص في حالات الكوارث. فمشروع المادة ١ (النطاق) ينبغي أن ينص على انطباق النص حصريا على أنشطة أشخاص القانون الدولي. ولجعل مشروع المادة ٢ (الغرض) يتماشى مع الاتجاه العام للنص، ينبغي زيادة التركيز على حقوق الأشخاص المتضررين، وليس احتياجاتهم. وأكد أن بيلاروس ما زالت تعتقد أن مشروعي المادتين ٤ (الكرامة الإنسانية) و ٥ (حقوق الإنسان) ينبغي دمجهما. وينبغي الإشارة بوضوح في نص مشروعي المادتين وشرحهما إلى أن محتوياتهما لا تخل بالالتزامات الإيجابية والسلبية للدول على الصعيد الدولي. وينبغي توخي الحذر فيما يتعلق بمشروع المادة ١١ (واجب الدولة المتأثرة في التماس المساعدة الخارجية)، الذي من الواضح أنه يستند إلى شروط مماثلة من قبيل مفهوم المسؤولية عن الحماية. وفي حال وضع صك قانوني ملزم على أساس مشاريع المواد، ينبغي أن يستند هذا الصك إلى ممارسة الدول والهيئات الحكومية الدولية وليس ممارسة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وآراء المنظمات غير الحكومية.

٣ - وبالانتقال إلى موضوع تحديد القانون الدولي العرفي، قال إن شرح مشروع الاستنتاج ١٤ (المذاهب) ينبغي أن يتضمن إشارة إلى أن عمل اللجنة مصدر من المصادر الاحتياطية لتحديد قواعد القانون الدولي العرفي. وأضاف أن الصيغة الواردة في الفقرة ٦ من شرح مشروع الاستنتاج ٤ (شرط توافر الممارسة) فيما يتعلق بالتكافؤ الوظيفي بين أعمال المنظمات الدولية وأعمال الدول صيغة مناسبة، لأن أعمال المنظمات الدولية يمكن أن تفسر على نطاق واسع جدا في تحديد ''الممارسة'' لأغراض مشروع الاستنتاج ٤. ولذلك يقترح وفد بلده أنه ينبغي النظر في إمكانية إدراج هذه الصيغة مباشرة في نص مشروع الاستنتاج.

٤ - وينبغي أن يوضح في الشرح أن مشروع الاستنتاج ٥ (سلوك الدولة الذي يُعتبر ممارسة دولة) لا يشير إلى سلوك الدول فحسب، وإنما إلى سلوك مؤسسات الدولة أيضا. وكبديل عن ذلك، يمكن للشرح اقتراح أن يُتّبع في إسناد السلوك إلى دولة ما نفس النهج المتبع في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا. وفي الفقرة ٦ من شرح مشروع الاستنتاج ١٢ (قرارات المنظمات الدولية والمؤتمرات الحكومية الدولية)، ينبغي الإشارة إلى الحالات التي لا تنطوي على دعم واضح من الدول لهذه القرارات. أما الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ١٥ (المعترِض المصِرّ) فتحتاج إلى زيادة تحديد الإطار الزمني المتصل بنشأة قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي وربما ينبغي أن تشير إلى أن هذه القاعدة لا يمكن أن تنشئ التزامات للمعترض المصر. وينبغي إعادة صياغة الفقرة ٢، على غرار الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ١٠ للإشارة إلى الحالات التي تكون فيها الدول قادرة على

رد الفعل والظروف التي تستدعي رد فعل من هذا القبيل. وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ١٦ (القانون الدولي العرفي المعيّن)، ينبغي استخدام معايير موضوعية، مثل الجغرافيا والتاريخ والتحالفات العسكرية والتكنولوجيا، لتحديد الدول التي شاركت في إنشاء قاعدة معينة من قواعد القانون الدولي العرفي.

٥ - وفيما يتعلق بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة، وتحديدا الفقرة ١٤ من شرح مشروع الاستنتاج ٤ (تعريف الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة)، قال إنه لكي يعتبر الاتفاق اتفاقا لاحقا، فليس من الضروري ورود إشارة مباشرة إلى أنه يتعلق بتفسير معاهدة ما. وأضاف أن وفد بلده يقترح إدراج الوصف الوارد في شرح مشروع الاستنتاج للتدبير المؤقت باعتباره ''تدبيراً مؤقتاً واستثنائياً لم يدخل أي تغيير على الالتزامات العامة المنصوص عليها في المعاهدة'' في الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ٦. وبالإشارة إلى شرح مشروع الاستنتاج ١٣ [١٢] (تصريحات هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات)، قال إنه عند الإشارة في القرارات، بما فيها تلك المتخذة بتوافق الآراء، إلى تصريحات هيئات خبراء منشأة بموجب معاهدات، فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال تفسير ذلك على أنه يشكل اتفاقا للدول مع تلك التصريحات في حد ذاتها.

٦ - واستطرد قائلا إن مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية متوازنة ويمكن أن تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للدول غير المشاركة في أعمال المحكمة الجنائية الدولية. وما من شيء يمكن أن يبرر الجرائم ضد الإنسانية، لا الشواغل الأمنية ولا التدابير المضادة فيما يتعلق بالأفعال غير المشروعة دوليا. وينبغي إعادة صياغة الفقرة ٤ من مشروع المادة ٥ (التجريم بموجب القانون الوطني) للتعبير عن كون ارتكاب مرؤوس جريمة وهو ينفذ الأوامر يمكن أن ينظر إليه باعتباره ظرفا مخففا في حال اتخاذ المرؤوس خطوات للتقليل إلى أدنى حد من عواقب الجريمة، بما في ذلك تقديم تقرير أو معلومات أخرى إلى الهيئات المختصة. ونظرا لأن الهدف النهائي للفقرة ٧ من مشروع المادة ٥ هو تقديم الأشخاص الطبيعيين إلى العدالة، فإن إدخال مفهوم التنظيم الإجرامي يمكن أن يكون أمرا واعدا بالنسبة للأعمال المقبلة للجنة. وفي مشروع المادة ٩ (مبدأ التسليم أو المحاكمة)، ينبغي أن يقابل مبدأ التسليم أو المحاكمة مبدأ المساواة في السيادة بين الدول ومبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية، مع مراعاة الحصانة الشخصية أو الحصانة المطلقة للمسؤولين رفيعي المستوى. وقال إن وفد بلده يشك في جدوى إدراج عبارة ''بما في ذلك قانون حقوق الإنسان'' في نهاية الفقرة ١ من مشروع المادة ١٠، لأن الفكرة واردة أصلا في الإشارة إلى القانون الوطني والقانون الدولي واجبي التطبيق.

٧ - وأشار إلى العمل المنجز في موضوع حماية الغلاف الجوي، وهو محل تقدير كبير، وقال إن مشروعي المبدأين التوجيهيين ٥ و ٦ يُستحسن نقلهما إلى بداية النص أو الديباجة. وفي شرح مشروع المبدأ التوجيهي ٧ (التعديل الكبير والمتعمَّد للغلاف الجوي)، قد يكون من المستصوب إدراج إشارة إلى أن مجموعة مشاريع المبادئ التوجيهية لا تنطبق على حالات النزاع المسلح، وخصوصا في ضوء العمل الذي تضطلع به اللجنة حاليا في مواضيع ذات صلة.

٨ - وبالنظر إلى الإشارات المتكررة في القانون الدولي إلى القواعد الآمرة، من المهم للغاية التعمق في دراستها وقد آن الأوان لذلك، ولكن إبرام معاهدة دولية في هذا الشأن ليس له ما يبرره. وبخصوص المصادر التي ينبغي للجنة أن تستند إليها في عملها، في حين أن قرارات الهيئات القضائية الدولية توضح وتبين في شكل ميسر مواقف الدول وممارساتها، فإنها لا تحل محل ممارسة الدول. وبالمثل، في حين أن استعراض

القواعد الآمرة الإقليمية سيكون مفيدا، فإن القواعد الآمرة، بالمعنى الدقيق للكلمة، هي تلك التي تعبر عن الرأي العام للمجتمع الدولي بأسره وليس منطقة واحدة فحسب.

٩ - وفي الختام، قال إن وفد بلده يرحب بإدراج موضوع تسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية طرفا فيها في برنامج العمل الطويل الأجل. غير أن المواضيع التي لا تفضي إلى التدوين لا ينبغي إدراجها في برنامج العمل.

١٠ - **السيد شين** سيونغ - هو (جمهورية كوريا): قال إنه بالنظر إلى تزايد حدة الكوارث الطبيعية على الصعيدين الإقليمي والعالمي، فإن وفد بلده يعتقد اعتقادا راسخا بأن عمل اللجنة فيما يتعلق بموضوع حماية الأشخاص في حالة الكوارث من شأنه أن يتيح توجيهات أساسية وعملية لتعزيز التعاون الدولي من أجل تقديم المساعدة الغوثية الإنسانية بكفاءة وفعالية. وينص على نحو ملائم مشروع المادة ١١، بصيغته المعتمدة في قراءة ثانية، على أنه ''على الدولة المتأثرة، في حالة تجاوز حجم الكارثة بوضوح قدرتها الوطنية على الاستجابة، واجب التماس المساعدة.'' وأضاف أن هناك تحسنا ملحوظا، ولكن من الضروري زيادة توضيح المعايير العملية التي ينبغي استخدامها في تحديد هذا الواجب الجديد الذي يقع على عاتق الدولة ومتى ينبغي اعتبار حجم الكارثة يتجاوز ''بوضوح'' قدرة الدولة على الاستجابة.

١١ - وفيما يتعلق بالشكل المحتمل لمشاريع المواد، أوصت اللجنة بأن تعتمدها الجمعية العامة في شكل اتفاقية. وبالفعل، فإن مشاريع المواد تتضمن العديد من الحقوق والالتزامات الأساسية للدولة، لا سيما فيما يتعلق بتزايد حجم وشدة الكوارث الطبيعية أكثر من أي وقت مضى. ومع ذلك، وبالنظر إلى ما جرى وما يجري من مناقشات داخل المجتمع الدولي بخصوص هذه المسألة، فمن شأن قرار للجمعية العامة أن تكون له قيمة في السياق الحالي للقانون الدولي والعلاقات الدولية، إذ يمكن أن يساعد على نشر القواعد الناشئة وتيسير تنفيذها بفعالية على أساس أوسع.

١٢ - وفيما يتعلق بتحديد القانون الدولي العرفي، قال إنه بينما يرحب بأساليب العمل المطبقة في مناقشة هذا الموضوع، وهي أساليب تتسم بالسرعة والكفاءة، فقد يكون من المطلوب اتباع نهج أكثر حذرا، خصوصا فيما يتعلق بالمسائل المثيرة للجدل، مثل المعترض المصر. وينبغي الحفاظ على درجة عالية من الوضوح بهدف وضع مبادئ توجيهية عملية للممارسين القانونيين الوطنيين والدوليين. وعليه، فإن حكومة بلده ترحب بالمقترح الذي طلبته اللجنة بشأن الوسائل التي يمكن أن تجمع من خلالها الأدلة المتعلقة بالقانون الدولي العرفي ذي الصلة من أجل تيسير المزيد من المناقشات في هذا الموضوع.

١٣ - وبالانتقال إلى موضوع الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، أعرب عن ترحيبه بإتمام القراءة الأولى وإصدار ١٣ مجموعة من مشاريع الاستنتاجات، مشفوعة بشروح. وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ١٣ [١٢] (تصريحات هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات)، قال إن تناول أدوار هذه الهيئات في تفسير المعاهدات مبادرة أتت في وقت مناسب للغاية. فقد أنشأ العديد من المعاهدات المتعددة الأطراف، بما يشمل عددا كبيرا من اتفاقيات حقوق الإنسان، هيئات مكونة من فرادى الخبراء يعملون بصفتهم الشخصية. وبالتالي فإن استخدام عبارة ''يشير إلى'' بدلا من ''يعبر عن'' في مشروع الاستنتاج تصرف حذر يعبر على نحو ملائم عن حساسية تفسير المعاهدات. ووفقا للفقرة ١٧ من شرح مشروع الاستنتاج، فقد تم هذا التعديل أيضا ''لكي توضح [الفقرة أن التصريح نفسه [الصادر عن هيئات الخبراء تلك] لا يتضمن أي ممارسة لاحقة أو اتفاق بين الأطراف''.

وأعرب عن تقدير حكومة بلده تقديرا كبيرا لما توخته اللجنة من حذر ضروري في الصياغة واتفاقها مع التعديل، مع الإحاطة علما بتباين الآراء داخل اللجنة بشأن الفقرة ٤ من مشروع الاستنتاج، وهو خلاف يتعلق بمدى وشكل إسهام تصريحات هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات في تفسير المعاهدات. وقال إن حكومة بلده تطلب إلى اللجنة أن تعيد النظر في المسألة، أثناء القراءة الثانية، على أساس الملاحظات التي أبدتها الدول الأعضاء.

١٤ - **السيد غارشاسبي** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن حكومة بلده ما زالت غير متأكدة مما إذا كان الوقت قد حان لعقد مؤتمر دبلوماسي واعتماد الأحكام المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث في شكل معاهدة. فمن المؤكد أن التعاون الدولي له دور حاسم في إدارة الكوارث، ولكن الدولة المتأثرة لها الحق الحصري في إقرار مدى حجم الكارثة، ومن ثم تأكيد أن الكارثة قد عرقلت سير المجتمع. وتنص الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٣ (موافقة الدولة المتأثرة على المساعدة الخارجية) على أن ''لا تُحجب الموافقة على المساعدة الخارجية تعسفاً''، ولكن قرارا من هذا القبيل يستند إلى معيار من الواضح أنه ذاتي، ألا وهو القرارات التي تتخذها الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية من تلقاء نفسها. ومن شأن قرار من هذا القبيل أن يتأثر بعوامل سياسية قد تترتب عليها آثار قانونية تطال الدول المتأثرة؛ ويبدو من الأنسب أن تُترك للدولة المتأثرة مسألة تحديد قدراتها الذاتية على رد الفعل في مواجهة الكوارث والبت فيما إذا كانت لديها الوسائل اللازمة لمواجهتها.

١٥ - وأضاف أن ممارسة الدول تؤدي دورا محوريا في تحديد القانون الدولي العرفي. أما قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية وكتابات المؤلفين في القانون العام فدورها ثانوي، حتى في إثبات العرف، كما أوضحت ذلك المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التي أدرجت قائمة بمصادر القانون الدولي. كما أن ممارسة الدول الأعضاء في منظمة دولية وممارسة المنظمة نفسها تحتاجان إلى النظر فيهما بشكل منفصل، ولا يُعتد إلا بالممارسة المثبتة للدول باعتبارها دليلا. أما الامتناع فلا يمكن اعتباره مساهمة في ممارسة الدول؛ فهو غالبا ما يأتي مراعاة للاعتبارات السياسية، كما يتجلى بصورة خاصة في اتخاذ القرارات بتوافق الآراء في المنظمات الدولية. ومن ثم فإن الأساس الإثباتي لقرارات المنظمات الدولية يظل مفتوحا للتساؤل، لأن هذه القرارات تتخذها أحيانا أجهزة سياسية دون أن تعبر عن الاعتقاد بالإلزام.

١٦ - واسترسل قائلا إن حكومة بلده تفهم موضوع الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات على أنه ينحصر في إطار المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وفي حين تنص المادة ٣١ على القاعدة العامة للتفسير، تشير المادة ٣٢ إلى وسائل التفسير التكميلية، التي تشمل الأعمال التحضيرية للمعاهدة وظروف إبرامها. وقد تشمل تلك الوسائل مذكرات أو بيانات وملاحظات الحكومات، والمراسلات الدبلوماسية، والوثائق التفاوضية، والعوامل السياسية والاجتماعية والثقافية، بل وبصفة أعم، الأعمال التحضيرية للصيغ السابقة للمعاهدات والترجمات غير الرسمية للنص ذي الحجية.

١٧ - والهدف من اللجوء إلى وسائل التفسير ''التكميلية'' بعد استخدام القاعدة العامة للتفسير المنصوص عليها في المادة ٣١ هو توفير المزيد من الأدلة أو تسليط المزيد من الضوء على نوايا الأطراف وفهمها المشترك لأحكام المعاهدة. وبالتالي فإن الهدف يتمثل فقط في المساعدة في عملية التفسير، واللجوء إلى هذه الوسائل مسألة تقديرية وليست إلزامية. وهذا هو السبب في صعوبة فهم

الأساس المنطقي وراء الاستخدام المتكرر لعبارة ''الممارسة اللاحقة الأخرى بموجب المادة ٣٢'' في مشاريع الاستنتاجات ٢ و ٤ و ٦ و ٧ و ١٢ و ١٣. وقال إن حكومة بلده لا تتفق مع المقرر الخاص بأن تصريحا صادرا عن هيئة من هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات يمكن أن ينشئ أو يشير إلى اتفاق لاحق أو ممارسة لاحقة للأطراف بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣١، ناهيك عن المادة ٣٢. فالممارسة اللاحقة أو الاتفاق اللاحق يشيران إلى الممارسة الفعلية أو الاتفاق الفعلي لجميع الدول الأطراف في المعاهدة، أما تصريحات خبراء يعملون بصفتهم الشخصية فلا يمكن اعتبارها كذلك.

١٨ - وفيما يتعلق بالقرارات والاستنتاجات الأخرى للجنة، قال إن وفد بلده يحيط علما بتوصية اللجنة بأن تدرج في برنامج عملها الطويل الأجل الموضوعين التاليين: تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها، وخلافة الدول في مسؤولية الدولة. ويلاحظ أيضا باهتمام توصية اللجنة القاضية بإحياء الذكرى السنوية السبعين لتأسيسها خلال الجزء الأول من دورتها السبعين في نيويورك. وفيما يتعلق بمسألة عقد الدورات المقبلة في نيويورك، قال إنه نظرا لضرورة الحفاظ على الاتساق في عمل اللجنة، يبدو من المستصوب أن تُعقد الدورات العادية في جنيف، مع بعض الاستثناءات على أساس كل حالة على حدة وبناء على توصية من أعضاء اللجنة.

١٩ - **السيد ماجامبا** (توغو): قال إنه على الرغم من إمكانية تحسين بعض النواتج التي توصلت إليها اللجنة، كما يتجلى في المناقشات التي تجري في الأفرقة العاملة التابعة للجنة السادسة بشأن مواضيع حساسة مثل مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا والحماية الدبلوماسية، لا تزال اللجنة، التي تتألف من خبراء وحقوقيين بارزين، تمثل هيئة هامة ينبغي أن تكون مصدر إلهام للجنة السادسة في الوفاء بولايتها. وقال إن حكومة بلده تعتزم القيام بدورها لكي تظل اللجنة مؤلفة من خبراء ذائعي الصيت في مجال القانون الدولي بترشيح السيد كوفي كوميليو أفاندي، أحد القضاة الدوليين ذوي الخبرة الواسعة في تحليل القضايا السياسية والدبلوماسية في القانون الدولي. وتدعو توغو الدول الأعضاء إلى تأييد انتخاب السيد أفاندي عضوا في اللجنة لفترة السنوات الخمس ٢٠١٧-٢٠٢١.

٢٠ - وقال إن من التطورات الجديرة بالترحيب أن اللجنة توسع الآن نطاق أعمالها في المجالات التي تقرب القانون الدولي إلى اهتمامات الناس اليومية في جميع أنحاء العالم، من خلال النظر في مواضيع مثل حماية الأشخاص في حالات الكوارث، وحماية الغلاف الجوي، وحماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة. فذلك يمكن اللجنة من الابتعاد عن القضايا التقليدية ومن تناول الاتجاهات الجديدة في القانون الدولي. وقال إن ذلك هو السبب في تأييد وفد بلده لاقتراح اللجنة إدراج موضوعين جديدين في برنامج عملها الطويل الأجل، هما: تسوية النزاعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية أطرافا فيها، وخلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدول.

٢١ - وفي الختام قال إن وفد بلده يؤيد عقد الجزء الأول من الدورة السبعين للجنة في نيويورك، مما سيكفل، إلى جانب مناسبات الاحتفال بالذكرى السنوية السبعين، زيادة إبراز الجهود التي تبذلها اللجنة والتحديات الرئيسية التي لا تزال تواجهها.

٢٢ - **السيدة ريفيرو** (كوبا): قالت إن وفد بلدها يأسف لأن عمل اللجنة فيما يتعلق بالمشاكل الملحة التي تواجه البشرية لم تراعَ بشكل ملموس في اللجنة السادسة. وفيما يتعلق بموضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث، تشير كوبا إلى الردود التي قدمتها تلبية لطلب اللجنة إبداء

تعليقات على النص المعتمد في القراءة الأولى (A/CN.4/696). وفي العمل المتعلق بموضوع تحديد القانون الدولي العرفي، يجب أن تؤخذ في الاعتبار أهمية العرف في ممارسات الدول. وبخصوص الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، قالت إن وسائل التفسير المنصوص عليها في المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ينبغي أن تستخدم بشكل منسق، دون أن تكون لواحدة منها الأسبقية على الأخرى. أما فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٥ (إسناد الممارسة اللاحقة)، فقالت إن سلوك الجهات من غير الدول لا ينبغي أن يعتبر ذا صلة بالممارسة اللاحقة بمقتضى المادتين ٣١ و ٣٢، لأن هذه الجهات الفاعلة لا يمكن أن تُعتبر أطرافا في معاهدة من المعاهدات. وينبغي التمييز في مشروع الاستنتاج ٦ بين ترتيب عملي وموقف تتخذه الأطراف: فالترتيب العملي هو التوفيق من أجل تجنب المواجهة إذا لم تتوصل الدول إلى اتفاق، في حين أن موقف الأطراف نهج ثابت وقاطع تتبعه الدول.

٢٣ - **السيد سباتشيك** (سلوفاكيا): قال إن مما يسر سلوفاكيا، باعتبارها دولة نشطة في تقديم المعونة الإنسانية وخدمات الإغاثة من الكوارث، أن اعتمدت اللجنة في القراءة الثانية مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، وتحيط علما بالتوصية بأن تُعد الجمعية العامة اتفاقية على أساس مشاريع المواد. فالكوارث، سواء كانت طبيعية أو من صنع الإنسان، لها آثار فورية وضارة على البشر؛ ولذلك قال إن حكومته ترحب بالتركيز القوي على مبدأي احترام الكرامة الإنسانية وحماية حقوق الإنسان في مشاريع المواد. وفيما يتعلق بدور الدولة المتأثرة، قال إن الدولة التي وقعت كارثة في إقليمها أو في إقليم خاضع لولايتها القضائية أو سيطرتها هي الأقدر على اتخاذ إجراءات فورية. بيد أن شدة الكوارث قد تسفر عن طلبات على المساعدة الغوثية في حالات الكوارث لا يكاد يمكن للدولة المتأثرة تلبيتها. ويمكن أن يسهم واجب التعاون، الذي يعد واجب التماس المساعدة شكلا من أشكاله الخاصة، إسهاما كبيرا في إجراءات الإغاثة من الكوارث، ويمكن أن يعزز التضامن بين الدول، في الممارسة العملية. وعليه، قال إن حكومته ترحب بالتوازن الدقيق الذي تم التوصل إليه في مشروع المادة ١٣ بين واجب التماس المساعدة الخارجية واحترام سيادة الدولة المتأثرة. وفيما يتعلق بشكل النص النهائي، قال إن لدى حكومته بعض الشواغل بشأن وضع اتفاقية؛ فهي تفضل النظر في إمكانية اعتماد مشاريع المواد باعتبارها مبادئ توجيهية.

٢٤ - وفيما يتعلق بموضوع تحديد القانون الدولي العرفي، قال إن مشاريع الاستنتاجات الستة عشر التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الثانية والشروح الملحقة بها هي نتائج ملموسة وقيمة من شأنها أن تساعد القضاة والممارسين القانونيين على تحديد القواعد الدولية العرفية في الممارسة العملية. وتؤيد سلوفاكيا نهج الركنين في تحديد القانون الدولي العرفي، الذي يشمل الممارسة العامة والاعتقاد بالإلزام. والركنان منفصلان ولكنهما مترابطان، حيث إن أدلة الممارسة العامة قد تعكس الاعتقاد بالإلزام، والعكس بالعكس. وقد يكون التمييز في بعض الحالات مجرد تفاصيل طفيفة، ولكن يجب تناول كل واحد من الركنين والنظر فيه بشكل منفصل، وينبغي ألا تكون له الأولوية على الآخر. وينبغي كذلك ألا يكون هناك تسلسل هرمي بين مختلف أشكال الأدلة الخاصة بالركنين. ومن ثم، قال إن وفد بلده يرحب بأن تعداد مختلف أشكال الممارسة والاعتقاد بالإلزام ليس شاملا بل هو توضيحي، ويترك مجالا لتحليل أشكال جديدة في المستقبل. وفيما يتصل بالعرف المعيَّن، شدد على أهمية التجانس أو الصلة الجغرافية باعتبارها السمة الغالبة لفئات معينة من الدول. ورغم أنه لا يوجد أي سبب يمنع نشوء قاعدة من

قواعد القانون الدولي العرفي المعين أيضا بين الدول التي تربطها قضية مشتركة أو اهتمام أو نشاط مشترك، أو تشكل جماعة ذات مصالح مشتركة، فإن عدم وجود أي أمثلة على ذلك يجعل من الصعب قبول هذا الاستنتاج. وينبغي أن يكفل الشرح مزيدا من الوضوح ويقدم أمثلة بشأن هذا الموضوع.

٢٥ - وفيما يتعلق بقرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى، قال إن وفد بلده يلاحظ بارتياح طلب اللجنة إلى الأمانة العامة أن تعد مذكرة بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتيسير توافر أدلة القانون الدولي العرفي، وذلك لا يسهم في عمل اللجنة فحسب، بل يساعد أيضا على تعزيز المعرفة بالقانون عموما. ويلاحظ بارتياح أيضا طلب اللجنة إلى الأمانة أن تعد مذكرة بشأن ممارسة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات المودعة أو المسجلة لدى الأمين العام في السنوات العشرين الأخيرة، وهو ما سيوفر مساهمات ملموسة في أعمال اللجنة الجارية. وترحب سلوفاكيا أيضا بإنشاء فريق تخطيط يكون آلية مؤسسية مناسبة لتخطيط عمل اللجنة في الأجل الطويل.

٢٦ - وبشأن المواضيع الجديدة المدرجة في برنامج العمل الطويل الأجل، قال إن تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية أطرافا فيها تشكل تطورا طبيعيا من النص المعتمد في وقت سابق بشأن مسؤولية المنظمات الدولية. وفيما يتعلق بنطاق الموضوع، أشار إلى أن العديد من المنظمات الدولية لها آليات أعدت بشكل جيد لتسوية المنازعات بين الأجهزة المكونة لها، وبين المنظمات ذاتها والدول الأعضاء فيها. وهكذا ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب في أي عمل يضطلع به في المستقبل لممارسة هذه المنظمات في هذا الصدد.

٢٧ - وبخصوص الموضوع الجديد الثاني، أي خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدول، قال إنه يستحق قطعاً اهتمام اللجنة، وسوف يكمل أعمالها السابقة المتصلة بخلافة الدول. ولأن سلوفاكيا دولة واجهت فعلا هذه المشكلة في الماضي، فإنها تعتبر هذا الموضوع مفيدا ولكنها توجه الانتباه إلى الصعوبات المحتملة في تحديد القواعد والمبادئ العامة التي تحكم خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدول.

٢٨ - أما فيما يتعلق باقتراح عقد جزء من الدورة السبعين للجنة في نيويورك، فقال إن وفد بلده لا يزال يعتقد بأن تغيير الممارسة المتبعة منذ أمد طويل، وهي عقد الدورات في جنيف، لا يقوم على أسس كافية. فاللجنة هيئة خبراء مستقلة، وينبغي أن يجري التفاعل مع اللجنة السادسة في المقام الأول أثناء نظرها في تقرير اللجنة، لا أثناء دوراتها.

٢٩ - **السيد رمعون** (الجزائر): قال إن حكومة بلده أحاطت علما بتوصية اللجنة بأن تعد الجمعية العامة اتفاقية على أساس مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، وهي منفتحة لدراسة المتابعة المناسبة للنص.

٣٠ - وفيما يتعلق بتحديد القانون الدولي العرفي، مع الإشارة بالتحديد إلى الدور الذي يمكن أن تؤديه القرارات التي تتخذها المنظمات الدولية أو التي تُتخذ في المؤتمرات الحكومية الدولية في تحديد قواعد القانون الدولي العرفي، قال إن قرارات الجمعية العامة، التي هي هيئة عامة يشارك في أعمالها جميع الدول تقريبا وتوفر مصدرا شرعيا ومرجعيا للقانون الدولي، لا ينبغي أن تحظى باهتمام خاص فحسب، على النحو المبين في شرح مشروع الاستنتاج ١٢، ولكن ينبغي أيضا أن تعامل باعتبارها فئة منفصلة في سياق قرارات المنظمات الدولية والمؤتمرات الحكومية الدولية.

٣١ - وفيما يخص مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الغلاف الجوي، قال إن وفد بلده يقدر إضافة الفقرة الرابعة من الديباجة بشأن الحالة والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية؛ فبذلك يؤخذ مفهوم الإنصاف بعين الاعتبار. ويجب

أيضا أن يدرج في الديباجة الاعتراف بأن الغلاف الجوي تراث مشترك للبشرية، وينبغي أن يحدد كذلك أن أكبر حصة من انبعاثات الملوثات في العالم تأتي حاليا من البلدان المتقدمة النمو. ولم يتناول مشروع المبدأ التوجيهي ٨ [٥] (التعاون الدولي) بعد جميع جوانب التعاون الدولي، مثل مفهوم المساعدة، بما في ذلك نقل التكنولوجيا. وينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار في هذا الصدد اختلاف مستويات التنمية بين مختلف البلدان. وينبغي أن يسير التعاون وفقا للمسؤوليات المشتركة لكن المتباينة للدول وقدرات كل منها وظروفها الاجتماعية والاقتصادية. هذا وقال إن وفد بلده يدرك أن هذه المقترحات يمكن تناولها في إطار مسألة ترابط قانون الغلاف الجوي مع مجالات أخرى للقانون الدولي، وهو موضوع فرعي اقترحه المقرر الخاص.

٣٢ - وفي الختام، أشار إلى أن الجزائر قد اقترحت انتخاب السيد أحمد العرابة عضوا في لجنة القانون الدولي لفترة ثانية.

٣٣ - **السيد مانيتش** (سلوفينيا): قال إن حكومته تؤيد تماما مشاريع المواد الثمانية عشر المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، التي تحافظ على التوازن بين حماية ضحايا الكوارث وحقوق الإنسان الخاصة بهم، من جهة، ومبدأي سيادة الدول وعدم التدخل، من جهة أخرى. وأوصت اللجنة الجمعية العامة بإعداد اتفاقية على أساس مشاريع المواد. وبالرغم من الفوائد التي ستجنى من مناقشة هذه الاتفاقية، حيث إن الإغاثة من الكوارث، رغم أنها تمارَس منذ قرون، لم يتم تدوينها بعد بشكل شامل، فإن سلوفينيا واثقة بأنه حتى وإن لم تتخذ اللجنة السادسة قرارا للعمل على وضع اتفاقية، ستُستخدم القواعد التي أعدتها واعتمدتها اللجنة استخداما واسع النطاق في الممارسة العملية وستحظى بقبول عالمي، بما يخدم الهدف النهائي من المشروع، ألا وهو صياغة إطار قانوني عالمي لصالح ضحايا الكوارث.

٣٤ - وفيما يتعلق بتحديد القانون الدولي العرفي، قال إن سلوفينيا ترحب بقرار اللجنة أن تطلب إلى الأمانة إعداد مذكرة بشأن الحالة الراهنة لأدلة القانون الدولي العرفي وتقديم اقتراحات لتحسينها.

٣٥ - وانتقل إلى موضوع الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، مع الإشارة بصفة خاصة إلى مشروع الاستنتاج ١٣ [١٢] (تصريحات هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات)، فقال إنه على الرغم من أن اللجنة ليست، من الناحية الفنية، هيئة خبراء منشأة بموجب معاهدة معينة، فمن المؤكد أن مناقشاتها والتصريحات التي قد تصدر عنها يمكن أن تؤثر على كيفية فهم الدول والمنظمات الدولية للمعاهدات التي لم تُنشأ بموجبها أي هيئة أخرى للخبراء. إذن فالسؤال المطروح هو ما إذا كان يمكن أن يُفهم مشروع الاستنتاج ١٣ [١٢] على أنه ينطبق على اللجنة، وإذا لم يكن الأمر كذلك، ما إذا كان يمكن أن يستحق دور اللجنة تعديل هذا الاستنتاج، أو تعديل الشرح الملحق به، أو صياغة مشروع استنتاج منفصل.

٣٦ - وفيما يتعلق بقرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى، قال إن سلوفينيا ترحب بإدراج موضوع خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدول في برنامج العمل الطويل الأجل. بيد أن اختلاف أنواع الخلافة يستلزم أنواعا مختلفة من مسؤولية الدول. فعلى سبيل المثال، في حالة انحلال دولة سلف ذات تنظيم اتحادي، كما كان الحال في يوغوسلافيا السابقة، لا يمكن التعامل مع مسؤولية الدولة الخلف عن الأفعال غير المشروعة دوليا كما يُتعامل معها في حالة الانفصال عن دولة ذات تنظيم مركزي. فالحالتان مختلفتان للغاية. وينبغي أن يشمل العمل بشأن الموضوع هذه الخصائص. وإضافة إلى ذلك، سيكون من المفيد النظر

في ما إذا كان العديد من الأحكام المدونة بالفعل التي تتناول خلافة الدول قد اكتسبت مركز القانون الدولي العرفي.

٣٧ - وبشأن المواضيع الأخرى التي يمكن تناولها في المستقبل، قال إن سلوفينيا ترحب بالبيان الوارد في الفصل الثالث عشر من التقرير الذي يفيد بوجوب الاسترشاد في اختيار هذه المواضيع بالتطورات الجديدة في القانون الدولي والشواغل الملحة للمجتمع الدولي ككل. وتتضمن قائمة المواضيع التي يمكن بحثها في المستقبل بعض الاقتراحات التي تقابل معايير الاختيار هذه.

٣٨ - وأخيرا، فيما يتعلق بصياغة تقرير اللجنة، قال إنه ينبغي توسيع الممارسة المتمثلة في إدراج موجز المناقشة التي تدور داخل اللجنة في فصول بعض المواضيع لتشمل جميع المواضيع، من أجل زيادة اتساق التقرير برمته. وقال إن وفد بلده يعتبر أن تعليقاته بشأن المواضيع التي ليست مشفوعة بشروح تشكل تعليقات أولية بطبيعتها.

٣٩ - **السيد مطر** (مصر): قال إن التكامل بين أعمال اللجنة السادسة وأعمال لجنة القانون الدولي هي القوة الدافعة لتطوير القانون الدولي. وأعرب عن ترحيب وفد بلده باقتراح عقد الجزء الأول من الدورة السبعين في نيويورك، حيث إن ذلك سيتيح فرصة لتنسيق أنشطة الهيئتين.

٤٠ - وقال إن النص المعتمد في القراءة الثانية بشأن حماية الأشخاص في حالات الكوارث سيساعد على توضيح حقوق الدول وواجباتها في حالات الكوارث، ويمكن استخدامه في صياغة الاتفاقيات الثنائية والإقليمية، دون الإخلال بمبدأ سيادة الدول.

٤١ - وأضاف أن مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي، التي اعتُمدت في القراءة الأولى، ستساعد المحاكم والممارسين على حد سواء. وفيما يتعلق بدور قرارات المنظمات الدولية والمؤتمرات الحكومية الدولية في تطوير القانون الدولي، قال إن وفد بلده يشدد على الأهمية الخاصة لقرارات الجمعية العامة، التي لها عضوية عالمية. بيد أن لديه تحفظات بشأن أخذ المصادر الأخرى، مثل النصوص الصادرة عن المؤسسات الأكاديمية أو الكيانات من غير الدول، بعين الاعتبار.

٤٢ - وفيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية، أعرب عن أمل مصر في أن يؤدي ما أُحرز من تقدم جدير بالثناء إلى مشروع اتفاقية لتجريم هذه الأفعال على الصعيد الدولي. وتؤيد مصر المنهجية التي تستخدمها اللجنة في اعتماد مشاريع المواد، والتي تتماشى مع أهداف الاتفاقية المقبلة وتضع في الاعتبار المسائل المتنازع عليها مثل حصانة الأشخاص الاعتباريين ومسؤوليتهم في سياق الجرائم ضد الإنسانية.

٤٣ - وأكد أن مشاريع الاستنتاجات والشروحات المتعلقة بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات تكمل القواعد المتعلقة بالتفسير في اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات، وستساعد البلدان على الوفاء بالتزاماتها في سياق الظروف المتغيرة.

٤٤ - وأعرب أيضا عن ترحيب مصر بالاعتماد المؤقت لمشروعي استنتاجين بشأن القواعد الآمرة والعمل الذي أنجز فيما يتعلق بالمسائل المفاهيمية والسياق التاريخي. وينبغي للجنة أن تتبع نهجا شاملا يتيح استعراض جميع المصادر: أي الممارسة والسوابق القضائية والمذاهب القانونية.

٤٥ - وبشأن حماية الغلاف الجوي، قال إن وفد بلده يرحب بالحوار الذي أجرته لجنة القانون الدولي مع العلماء ويؤيد مشاريع المبادئ التوجيهية الخمسة التي تم اعتمادها. واعتماد مشروع مبادئ توجيهية بشأن حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، الذي هو موضوع مماثل، يشكل خطوة هامة إلى الأمام.

٤٦ - وأعرب عن تأييد مصر إدراج اللجنة في برنامج عملها الطويل الأجل موضوعين جديدين سيساعدان على سد الثغرات في القانون الدولي. وأخيرا، قال إنه ينبغي للجنة أن تستعرض أساليب عملها بانتظام وينبغي للجنة السادسة أن تتخذ خطوات إيجابية فيما يتعلق بالنصوص المقدمة إليها بشأن مسؤولية الدول والحماية الدبلوماسية وطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

٤٧ - وأضاف أن وفد بلده يؤيد ترشيح السيد حسين حسونة عضوا في اللجنة لفترة أخرى، وأعرب أيضا عن امتنانه لحفل التأبين الذي عقد تكريما للأمين العام السابق بطرس بطرس غالي، الذي كان عضوا في اللجنة في الفترة من ١٩٧٩ إلى ١٩٨١.

رفعت الجلسة الساعة ١٦:٣٠.